

ر وجهه عليه نفقه المعروفان كان موسوا ومنها انه يحذف  
 الزنا العبيد ومنها انه لا يجب عليه نفقه القريب ومنها انه لا  
 تتعقد له الجزية ومنها عدم وجوب سترتها كالحرايين في  
 الصلاة على الاصح ومنها اشتراط التخييم في الكتابه وان ملك  
 ببعضه الحر او مالا يصح الحاقه باحد القسمين وفيه خلاف  
 في صور منها اذا اشترا امه ببعضه الحر لا يتكسرها كما تقدم  
 ومنها انه لا يستحق كفاله اللقطة ومنها اذا سرق السيد ما ملكه  
 ببعضه الحر لا قطع واق الحيوان فيه كل جن حذ في صور  
 منها اذا جن عليه وجب قيمته الرقيق وديه الحر ومنها حرقه  
 المبعوض كالديه يجب نصف قيمه حين ونصف حرقه حر ومنها  
 المبعوضه بزوجه المالك مع قربها وقبل السلطان ومنها اذا  
 قتل خطأ تجلت عاقبته بعضها الحر ومنها انه يعتكف اذا  
 كان بينه وبين سيده مهايأه في نوبته ومنها اذا اقترض ممن  
 يملك نصفه مالا ملكه ببعضه الحر القاعده العاديه والا يعون  
 اذا اختلف المتبايعان بان قال البايع لا اسم المبيع حتى اقضى  
 الثمن وقال المشتري لا اسم حتى اقضى المبيع فبقيا يعاقول  
 اصحها انه يحجر البايع لان حق المشتري لم يكن الثمن معنا  
 في العين وهو حق البايع في الذمه فيقدم ما يتعلق بالعين كما في  
 الجنايه مع غيره من الديون ولان البايع متصرف في الثمن فيجب  
 على التسليم ليتصرف المشتري في البيع ولان البايع امن من الفسخ  
 والمشتري يتوقعه بتلف المبيع فليس ليا من ولان البايع يحجر  
 على تسليم ملك غيره والمشتري يحجر على تسليم ملك غيره  
 في مسائل ومنها اذا كان وكلا ومنها عامل القراضا كما لو كيل  
 ومنها اذا باع الحاكم مال المفلوس وجب تسليم الثمن قبل قبض  
 المبيع من غير خلاف القاعده الثانيه والا يعون المتصرف  
 فيما يجوز له وما لا يجوز صفقه واحده صحيح في ملكه في اصح  
 الفقهاء دون غيره الا في مسائل ومنها ما اذا اوج الرهن العين  
 المرهونه مده يزيد على محل الدين فالصحيح بطلانه ومنها  
 بيع العديا وهو بيع الرطب على التخل يتم في الارض وكذا العبد

بالزبيب

بالزبيب اذا زاد في العديا على القدر الزايد على وهو خمسة  
 او سقا ورونها فانه يبطل في الكل ومنها اذا باع صاعا بصاعين  
 فانه يبطل في الجميع ومنها اذا استعار شيئا من برهنه بدين ملك  
 فزاد عليها بطل في الكل على الصحيح من قول الراعي في شرحه  
 الكبير ولو كان لكل واحد دين مستقر على الاخرين جنتين كد  
 ودرهم فقال بعثك الدينار الذي لي في ذمتك بالاعشيه التي  
 لك في ذمتي لم يجز وابعده لغرض عليه كان باطل على الاظهر  
**كتاب السلم** هو نوع من البيع موصوف في الذمه  
 فلوقال بعثك ثوبا بصفته كذا بهذه الدرهم كان بيعا استلما  
 على ما هو الاصح في الروضه والمنهاج وصار بهذا اللفظ بيعا  
 موصوفا في الذمه وليس بمسلم اعتبارا باللفظ اذا لم يقع  
 بوجه لفظي وصارت الزيادة وارده عليه لان صححها لا  
 يحتاج الى هذه الزيادة وان قلنا بالمعنى على ما صححه ابن الصاخ  
 فسلم كما نقله الشيخ ابو حامد عن رض الشافعي رحمه الله تعالى  
 في الاملا واختار بعض المتأخرين انه الملقى به والدليل على  
 صحته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابرت بدين الى اجل  
 مستمرا فالتبوه وقوله صلى الله عليه وسلم بين ايسلوف فليسلف  
 في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتشرط سعه  
**احدها** قبض راس المال في المجلس فلو قبض البعض ثم تفرقا  
 صح فيه واقبض بالقبض دون ما لم يقبض ولو اجماع لم يصح  
 ولو قبض راس المال في المجلس فتلف في يد حين القبض في المجلس  
 ففي بطلان السلم وجهان في البحر والتمه فان قلنا يفسخ حرم  
 بدله وهما كالوجهين في زمن الخيار بعد القبض كما ذكره السبكي  
 في شرحه ولو كان راس مال السلم واعتقه المسلم اليه قبل قبضه  
 لم يصح ان لم يصح احتياط المستر قبل القبض والا فوجهان قال  
 النووي في الروضه فان صححنا فتفرقا قبل قبضه بطل العقد  
 والا فيصح وفي نفوذ العتق وجهان وتقول النووي في الروضه  
 فان صححنا فتفرقا تخلط والصواب ان يقال فان ابطنا فتفرقا  
 قبل قبضه بطل العقد المرط الثاني ان يكون موصوفا في صحيح

عبدان